جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للسجل التجاري الالكتروني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة :

بن قويدر عبد القادر

بعاج موسى

تحت إشراف

د/ بوناصر إيمان

الدكتور (ة):	يخلف عبد القادر	رئيسا
الدكتور (ة):	بوناصر إيمان	مشرفا ومقررا
الدكتور (ة):	طويسات عائشة	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

شكرٌ و عِرْفاَن

من لا يشكر الناس لم يشكر الله

الشكر موصول إلى الدكتورة **بوناصر إيمان** المشرفة على هذه المذكرة

وعلى كل ما أسدته لنا من توجيهات ونصائح لإنجاز هذا العمل، وعلى وقوفها

معنا في كل صغيرة وكبيرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل عمال خزينة بلدية الخنق على تعاونهم معنا من

أجل انجاز هذا العمل فجزاهم الله خيرا.

موسى - عبدالقادر

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي إلى التي ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام **أمي الحبيبة**.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل عليطيلة حياته

والدي العزيز

إلى من جسد الحب بكل معانيه، إلى من كانت السند والعطاء

زوجتي الغالية

إلى زهرة الحياة وبهجتها إلى من أستمد من اعينهم القوة

والاستمراربُنَيَّتيالغالية: **هبة بسمة**

وإبني العزيز **محمد الأمين يحي**

موسى

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي إلى التي ضحت من أجلي، ولم تدخر

جهداً في سبيل إسعادي على الدوام **أمي الحبيبة**.

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته

والدي العزيز

إلى من جسد الحب بكل معانيه، إلى من كانت السند والعطاء

زوجتي الغالية

إلى زهرة الحياة وبهجتها إلى من أستمد من أعينهم القوة

والاستمرار بنتاي الغاليتان: **إيناس ووسام**

وإبني العزيز **إسلام**

عبدالقادر

مقدمة:

إن التغيرات الجذرية التي عرفتها الجزائر في شتى المجالات ومنها تلك التي يعرفها اقتصادها استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة بالتوجه إلى اقتصاد السوق وما تستلزم هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغيرات وآليات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وعلى كافة هياكلها بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة.

وأمام هذه التحولات والتغيرات السريعة كان لزاما على المشرع الجزائري سن عدة نصوص قانونية وتنظيمية محاولة منه لمواكبة ذلك التطور السريع، ومن بين المجالات العديدة تم تسليط الضوء على المجال التجاري باعتباره مجال حيوي، يساهم بصفة كبيرة في الحركة التنموية للبلاد وكذا في بعث وإنعاش الاقتصاد الوطني.

ولهذا عزز المشرع فكرة الرقمنة والتي بدورها ساهمت في تغيير مسار الإطار القانوني والمؤسساتي حيث تجسد ذلك في مجموعة الإصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية من أجل مطابقة قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع "الجزائر الالكترونية2013"من جهة أخرى، وعليه هيأ المشرع الجزائري البيئة الرقمية قبل إقراره للتجارة الالكترونية من خلال مجموعة من النصوص القانونية، فكانت من بين المواقف التي كرست فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. هي عملية القيد في السجل التجاري الكترونيا بموجب القانون رقم06/13المؤرخ في13يوليو2013المعدل والمتمم للقانون رقم08/04المؤرخ في14 أوت2004المتعلق بشروط الممارسة التجارية غير أن ذلك يستلزم تنظيم السجل التجاري الالكتروني، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني، لاسيما بعد إضافة المادة5مكرر01ومكرر02بموجب القانون رقم08/18المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

ولقد اكتسب السجل التجاري الالكتروني أهمية بالغة مما جعله يفرض وجوده على جميع الاقتصاديات. وأصحاب الأعمال في العالم فقد بلغ حدودا عالية في انتشاره لدى الدول الغربية وحتى الدول العربية تفطنت للأهمية باعتباره أسلوب حديث للتجارة ونمط جديد في الاستهلاك.

وعلى ضوء ما ذكرنا في مقدمتنا يمكن أن نطرح الإشكال الآتي:

الإشكال الرئيسي:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع رقمنة السجل التجاري (الإلكتروني)؟ وهل أن الأحكام التي جاء بها مست إجراءات القيد وآثاره القانونية ؟

أهمية البحث:

يستمد بحثنا هذا أهميته من خلال التطرق للدافع الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث السجل التجاري الالكتروني وهذه الدوافع لا يمكن استخلاصها إلا من خلال العودة والتدقيق في الوظائف التي يمكن أن يقدمها السجل التجاري الالكتروني تدعيما لوظائف السجل الكلاسيكي وكذلك تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين وتمكينهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم وتدعيما لشفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا إلى ما يلي:

1-معرفة مدى توفق المشرع الجزائري في تنظيمه للسجل التجاري الالكتروني؛

2-باعتبار أن السجل التجاري هو أحد المفاهيم الجديدة في اقتصادات الدول هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء عليه؛

3-معرفة مدى استجابة التجار لهذا النظام الجديد.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، تتمثل في:

1/ميولات شخصية لاكتشاف أكثر لهذا التطبيق.

2/الرغبة في معرفة المكانة التي توليها الجزائر للسجل الالكتروني وأهم السبل والمشاريع لتطويره.

3/إثراء المكتبة بمرجع جديد قد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكملة.

4/محاولة الإلمام بأهم القواعد والأصول القانونية التي تنتهج في إطار هذا الموضوع ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المثال.

المناهج المتبعة:

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي وهذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لعناصر البحث والتحليل لنتائج الدراسات وترجمتها، معتمدين في ذلك على مجموعة من أدوات الدراسات المتمثلة في البحث المكتبي القائم على الاستعانة بالمراجع المتنوعة كالكتب والمجلات الاقتصادية والبحوث الأكاديمية والتقارير المنشورة من منظمات الاتحاد الدولي للاتصالات، منظمة التجارة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية

ثالثا: الصعوبات:

وكأي عمل قانوني فلم يخلو هذا البحث من الصعوبات التي اعترضتنا تمثلت في الخصوص في قلة المراجع لطبيعة الموضوع التقنية في حد ذاته، إذ أنه بالاتساع ما يصعب حصره

والإلمام به في دراسة واحدة ، غير أن هذه الصعوبات لم تثن من عزيمتنا في المضي قدما في مواصلة هذا البحث المتعلق بالنظام القانوني للسجل التجاري الإلكتروني.

رابعا:الدراسات السابقة:

• بالنسبة للدراسات السابقة، فإنه وفي حدود اطلاعنا المتواضع للمراجع وفحصنا لفهارس المراجع فإن الدراسات التي تناولت موضوع السجل التجاري الالكتروني في الجزائر قليلة جدا إن لم نقل نادرة. وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المذكرات التالية:

• بن خليفة أحمد، المعرفة الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أطروحة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009،

• مسعود حساينية وفاطنة بخوش، مذكرة ماستر ، النظام القانوني للسجل التجاري، جامعة 1945/05/08 قالمة سنة 2017/2016

• زيتوني شريف وشريف فريد مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال جامعة برج بوعريريج السجل التجاري الإلكتروني2021/2020

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني

تمهيد:

يلعب الجانب الاقتصادي في كل دولة دورا محوريا بحيث يعتبر أساس ارتقاء الدول غلى مصاف الكبار وهذا بجذب المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء وما يشهده العالم المعاصر من انتشار واسع لاستعمال الانترنت أصبح لزاما على كل الدول النامية مواكبة ذلك التطور مما دفعهم إلى عصرنة قطاعاتهم الاقتصادية خاصة منها التجارية وهذا ما سلكه المشرع الجزائري بتعديله للقانون التجاري مؤخرا وكذا إصدار المراسيم المنظمة للسجل التجاري الالكتروني وعليه قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني ووظائفه وأهميته

المبحث الثاني: متطلبات السجل التجاري الالكتروني التقنية والقانونية وتأثير الرقمنة عليه

المبحث الأول: السجل التجاري الالكتروني ووظائفه وأهميته

نتطرق في هذا المبحث إلى المطلب الأول وهو تعريف السجل التجاري التقليدي لننتقل إلى الإلكتروني والمطلب الثاني هو وظائف وأهمية السجل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني

يرتبط مفهوم السجل التجاري الإلكتروني بمفهوم السجل التجاري التقليدي لذا سنقوم بتعريف السجل التجاري العادي ثم السجل التجاري الإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف للسجل التجاري التقليدي:

بالرغم من أن السجل التجاري ظهر منذ عقود قديمة يعود تاريخه إلى القرن 13 م مع ظهور نظام الطوائف بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد القبائل الجرمانية والتي أعقبتها الحروب الصليبية التي ساهمت في إنعاش حركة التجارة بين الأمم تركزت خاصة في القوانين الإيطالية بصفة خاصة ولتنظيم تجار هذه المدن في طوائف قوية إذ لجأت إلى وسائل تنظيمية تمثلت في قوائم أو سجلات المهن[1]، إلا أن أغلب التشريعات لم تحدد تعريفا له ما عدا البعض، فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: " سجل عام ينظم الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أو ما أجاز له فهذه البيانات تحدد هوية ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يسير أعماله بموجبه وكل ما طرأ على ذلك من تغيير".[2]

كما عرف المشرع اللبناني بأنه: " سجل تجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل مؤسسات التي تشتغل في البلاد. وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مخرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزاري، الأعمال التجارية ، التاجر السجل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص ص 181 182

[2] الأستاذ رمضان فراقة والدكتور حميد شاوش دور السجل التجاري الإلكتروني ندوة علمية منظمة من طرف نخبة الدراسات البيئية والقانونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قالمة الجزائر 1945/05/08 يوم 26 /02/ 2019

ونظرا لقلة التعريفات الفقهية فقد حاول الفقهاء وضع تعريف له بأنه:" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا مرتبطا بالتجارة."

كما عرفه الدكتور باسم محمد صلاح بأنه:" سجل عام تمسكه جهة رسمية معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسة التجارية والتجار. ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغيرات مادية وقانونية."[1]

فالسجل التجاري دفتر خاص تخصص فيه لكل تاجر فردا كان أم شركة بصفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة ما يهم الراغبين في التعامل معه من بيانات ومعلومات تتعلق بنشاطه أو بحرفته التجارية.

ويعرف بأنه سجل تمسك فيه إحدى الجهات الرسمية في الدول لتحقيق غايات قانونية وإعلامية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة بالتجار سواء كانوا أفرادا أم شركات وإثبات ما يطرأ على هؤلاء التجار من تغييرات مادية أو قانونية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للسجل التجاري الالكتروني:

لقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 112/18 المؤرخ في 2018/04/05 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني. أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري أشخاص طبيعيين أو معنيين، رمز إلكتروني يدعى **السجل التجاري الإلكتروني** حيث يعد هذا الرمز شفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة حول التاجر.

ومن خلال هذه المادة نستنتج تعريف السجل التجاري الإلكتروني بأنه: سجل تجاري عادي مزود برمز إلكتروني محدد بشفرة بيانية **س. ت. أ** التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر.

[1] الأستاذ رمضان فراقة والدكتور حميد شاوش دور السجل التجاري الإلكتروني ندوة علمية مرجع سابق

ويختلف السجل التجاري العادي عن السجل التجاري الإلكتروني في أن هذا الأخير يتميز بالرمز الإلكتروني المشار إليه سابقا.

وقد وضع المشرع ابتداءا من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي 112/18 للتجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني س . ت . أ مهلة سنة واحدة من أجل طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الشفرة البيانية. التي تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.

إذ يمكن قراءة هذا الرمز بأي جهاز مزود بنظام التقاط صور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري كما يتم تحيين المعلومات الموجودة في الرمز **س . ت . أ** بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

وأن الهدف من استخراج السجل التجاري الإلكتروني ووضعه حيز التنفيذ يساعد في الحد من استعمال السجلات التجارية المزورة للتهرب من الفاتورة ودفع الجباية، متابعة السوق وضبطه بهدف إضفاء الشفافية في عملية المراقبة والنجاح، يخفف من الوثائق المطلوبة بالنسبة للمعاملات في البنوك وكذا المعاملات التجارية بين المتعاملين، التقليص من عمليات الغش وكذا يساعد أعوان الرقابة في عملهم.

وللقيام بتعديل سجل تجاري عادي إلى سجل تجاري إلكتروني يجب توفر الوثائق التالية:

- السجل التجاري القديم؛
- وصل تسديد لدى مصالح الضرائب؛
- وصل تسديد حقوق التسجيل.

والجدير بالذكر أن المركز الوطني للسجل التجاري يعمل على سير وضبط الأنشطة التجارية داخل البلاد التي تحتم على التجار إتباع الإجراءات القانونية لممارسة النشاط التجاري، وفقا

[1] ندوة علمية مرجع سبق ذكره

لما يسمح به القانون حسب مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، كما يسهر على التكفل بالإشهار القانوني الإجباري عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بهدف إعلام الغير بمختلف التغيرات التي تطرأ على الخالة القانونية للتجار والقواعد القانونية وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية ومسك الدفتر العمومي للمبيعات أو لرهون حيازة القواعد التجارية ومسك الدفتر العمومي للاعتماد الإيجاري المتعلق بالأصول المنقولة وبالقواعد التجارية والمؤسسات الحرفية.[1]

المطلب الثاني: وظائف وأهمية السجل التجاري الإلكتروني

في إطار إنجاز أهداف مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في القطاع التجاري أو الاقتصادي تعتبر الهيئات تحت الوصاية كالمركز الوطني للسجل التجاري كإحدى البوابات المعول عليها في تحقيق الأهداف المسطرة للسجل التجاري الالكتروني وهي أهداف لا يمكن أن تتحقق دون أن يلعب هذا الأخير وظائفه الأساسية وهو ما يجعلنا نتناول في بادئ الأمر وظائفه ثم أهدافه ليتسنى لنا إبراز أهميته في الحياة التجارية عموما. فبالنسبة للوظائف التي يؤديها السجل التجاري فهي عديدة تشمل الكلاسيكية منها وتلك المواكبة لخاصية ملامسة العملية لعالم النت وتتمثل في:

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني:

فبالنسبة لوظائف السجل التجاري الالكتروني فهو أكيد يحتفظ بهذه السابقة إلى جانب أنه ووفقا لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة[2]فإن من الوظائف والأهداف الأساسية لمشروع السجل التجاري الالكتروني تدور حول

[1] موقع المركز الوطني للسجل التجاري un66p6://666 .comme6ce.gov.dz/a6 تاريخ الدخول 2019/02/22

[2] كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برامج عصرنة النظام المعلوماتي لمركز الوطني للسجل التجاري وإعطاء الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر، يوم 16 مارس 2014، ص3.

تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية بالإضافة تسهيل وتطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتنقلة وقد صنفها البرنامج المسطر من المركز الوطني للسجل التجاري إلى أربعة وظائف أساسية وهي:

أولا: محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية assainir le fichier national du registre du commerce des manipulation frauduleuses

إن الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي ومواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل يعد الوظيفة الأساسية التي تتصدر كل الأهداف خاصة وبعد أن تم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش وتزوير لهذا المستند، وقد تضمنت أكثر من8080حالة في2013الأمر الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ذلك وتتعاطى مع هذا التحدي بأساليب تقنية يصعب إن لم نقل يستحيل جهضها[1].وبالتالي يضمن السجل الرقمي بتحديد حالات تزوير هذه الوثيقة وهو ما يبرر وظيفته الرقابية على أعلى مستوى طالما أنها سيتم كشفها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات.

ثانيا: تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري

يقصد بالبطاقة الوطنية هو قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل التجاري الالكتروني يمكن التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف عن التاجر الحقيقي عن غيره في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر النت والذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها. وهي وظيفة تسمح برقمنة ملفات التجار

[1]A fin février 2014, l'Algérie comptait 1.695.814 commerçants inscrits au registre du commerce. En 2013, 8.080 operateurs économiques ont été inscrits au au fichier national des frandeurs. Sur le site électronique : Algérie lancement dimanche prochain du premier registre électronique.

الذي يفوق عددهم مليون و600 ألف تاجر على المستوى الوطني، بالإضافة إلى تطهير الملفات من تسجيل وهمي أو رقم وهمي.

ثالثا: تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا

هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابة والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن...،وهي تنجز عن طريق إمكانية هؤلاء الأعوان المراقبون والولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين،ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة.

إن هذه الأداة الإستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية باعتبارها متحركة وفعالة ستسمح بتسهيل عمل الفرق المراقبة وسيسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل ويشكل الظهور المناسب لتقنية الجيل الثالث بالجزائر مؤهلا كبيرا من شأنه أن يعزز استغلال هذا الحل من خلال تمكين الإطلاع والتأكد في الوقت المناسب، بل وبصفة آنية من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري وهذا إنما يعزز عصرنة المجال التجاري وإضفاء صيغة جديدة للسجل التجاري.

رابعا: تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين سيما أولئك الذين ينشطون في تجارة الجملة والاستيراد والتصدير

حيث يتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد(خروج البضاعة ودخولها)عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمركز مراقبة.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الالكتروني:

من خلال الوظائف السابقة تتضح لنا أهمية السجل التجاري الالكتروني والذي له أهداف وأبعاد أخرى تمس عدة زوايا وتتمثل في:

-تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين، وتمكينهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

-تدعيم شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين.

-القضاء على البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومة وبالتالي التيسير بدلا من التسيير.

-إنشاء قنوات اتصال ما بين المواطنين وقطاع الأعمال من جهة والحكومة من جهة أخرى.

-تقليص التكاليف وزيادة الفعالية لاسيما التقليل من تكلفة الإجراءات الحكومية وما يتعلق بها من عمليات إدارية.

-نقل صلاحيات الرقابة والمحاسبة من المديرين إلى المواطنين.

-زيادة نشر أجهزة الكمبيوتر وزيادة وعي المواطنين بخدمات الانترنت.

-تمكين المواطنين من خدمة أنفسهم بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليه.

وفي الختام فإن هذا المكسب العصري سيسمح بالزيادة في الإتقان والسرعة في الإنجاز وتخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات بالإضافة إلى حل مشاكل عدة ويفتح آفاق جديدة.

كما يسمح السجل التجاري الإلكتروني بتطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر على غرار التسجيل وعمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من طرف الهيئات المعنية وتسهيل تطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري بتمكين أعوان الرقابة من التعرف على حامل السجل التجاري والأنشطة التي يمارسها فعليا،

كما يمكن الولوج مباشرة إلى بنك البيانات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من اجل التعرف على المعلومات الخاصة بالتجار.[1]

كما يساهم السجل التجاري الإلكتروني بتطهير قاعدة البيانات من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني.[2]

ويساهم أيضا في عملية إزالة طابع المادية على السجل التجاري الذي يسمح بتجاوز تأمين السجل التجاري الإلكتروني من خلال الرمز البياني للسجل وذلك من أجل الانتقال للسجيل عبر الانترنت للسجل التجاري والإشهارات القانونية.

إن السجل التجاري الالكتروني يمثل تقدما كبيرا يمكن من خلاله ربح الوقت والجهد فضلا عما يحققه من الأمن والاستقرار الذين يمثلان عنصرين أساسيين في كل المعاملات التجارية ذلك أن الخدمات التي يقدمها السجل التجاري الإلكتروني لا تعرف توقفا ليلا أو نهارا ولا تعرف عطلة أسبوعية أو وطنية علاوة على ذلك فإنه يستطيع تقديم هذه الخدمة إلى عدد غير محدود من المتعاملين إلى جانب تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا أو تميزا.

المبحث الثاني: متطلبات السجل التجاري الالكتروني التقنية والقانونية وتأثير الرقمنة عليه

يندرج مشروع السجل التجاري الالكتروني في إطار سياسة الحكومة الرامية إلى تحسين الخدمة العمومية والتي تعتبر من أولويات برنامج الحكومة الالكترونية كخلفية أساسية تبنته الجزائر على غرار بقية الدول(المطلب الأول)ويعد السجل التجاري الالكتروني من ضمن هذا البرنامج لبنة جديدة في مسار بناء منظومة معلوماتية عصرية لما له من أهمية بل وظائف وأهداف بعيدة الآفاق(المطلب الثاني).

[1] موقع المركز الوطني للسجل التجاري مرجع سابق

[2] بوابة سجل كوم اطلع عليه بتاريخ 2017/05/18 على الساعة15:33

المطلب الأول: متطلبات السجل التجاري الالكتروني التقنية والقانونية

لقد أبرمت وزارة التجارة ممثلة من قبل المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري وبين وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام TICوالاتصال[1] اتفاقية مفادها إعداد مشروع يتضمن تحديد كيفيات التنسيق في مجال تسيير السجل التجاري والإشهارات القانونية.

وحتى يتم تكييف القطاع التجار لهذه الخطوة استلزم إحداث تغييرات كثيرة واسعة تشمل نوعية العاملين والأجهزة المستخدمة وطرق الأداء في هذا القطاع، ومن أجل تجسيد هذه الاتفاقية واعتبارها واقعا ملموسا وضعت الحكومة مستلزمات في إطار برنامج عصرنة المركز الوطني للسجل التجاري تتمثل في:

الفرع الأول:ضرورة توافر العنصر البشري: المؤهل وتوعية المتعاملين وذلك لإيجاد مجتمع معلوماتي قادر على التعامل مع المعطيات التقنية، ويحتاج هذا النوع من التكنولوجيا نشر الوعي العام بين المواطنين وتقديم التدريب المناسب لهم وتدريب الموظفين العاملين، وإعادة تصميم الإجراءات والأنظمة المستخدمة في كافة وحدات الجهاز الإداري بالدولة والعمل على تطوير معايير استخدام وتبادل المعلومات.

الفرع الثاني: إعادة تصميم نظام الاتصالات ونشر المعلومات التجارية عبر بوابة سجل كوم:

1-إعادة تصميم نظام الاتصالات:

تتمثل في توفير شبكة الاتصالات على أبعادها لتوصيل الأجهزة الطرفية ببرامج الخدمات على الشبكة من خلال شبكةADSL وخطISDN للاتصال الهاتفي وهو ما يستدعي ضرورة توافر مكونات رئيسية للبنية التحتية في المجال.

[1] اتفاقية تعاون بين وزارة التجارة ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الممثلة الموقعة يوم الأربعاء 26 جانفي 2011.

2- نشر المعلومة التجارية عبر بوابة "سجل كوم"حيث يمكن التوغل إليه عبر الانترنت وبالتالي وضع تكنولوجيا الانترنت[1]في خدمة المواطنين والمتعاملين والمصحوبة بتكنولوجيا الاتصال بكل ما تمتاز به من خصائص[2]والتي تكون مفتوحة ماديا ومعنويا والاعتماد على هذه الآلية يكون لا لشيء إلا لأن الانترنت هو تلك الخطوة التي تختصر بفضلها الأمكنة من حيث المسافات والأزمنة من حيث السرعة في الأداء بالإضافة إلى ما يقدمه الانترنت من خدمات جليلة لمستخدميها[3].

مما سبق فإن التفكير في مشروع السجل التجاري الالكتروني تعود خليفته إلى تطبيق سياسة الحكومة الالكترونية كخلفية أولى، وتجسيدا لعصرنة النظام الإداري والإعلامي، وقد تم تجسيد ذلك بإتمام اتفاقية تعاون بين وزارة التجارة ووزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال من أجل إنجاز مشروع السجل الالكتروني وتطوير المنظمة المعلوماتية للمركز الوطني للسجل التجاري والتي تم التوقيع عليها في26جانفي2011 واحتوت دراسة جدوى حول السجل التجاري الالكتروني والذي سيعكس استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[4]والدفع عن طريق الهاتف النقال.

لم يتم التوقف عند هاتين الخطوتين بل تم إعطاء المشروعية لهذه الفكرة عبر نصوص قانونية تم إدراجها في المادة3من قانون13-06[5]المعدل والمتمم لقانون04-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص على أنه: "تتمم أحكام القانون رقم04-08المؤرخ في

---

[1] محمد لعقاب، الانترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة، الجزائر، 1999، ص30-31.

[2] هشام بن عبد الله عباس، المكتبات في عصر الانترنت تحديات ومواجهات، مجلة العربية 3000، العدد الثاني، 2001، ص ص 296-298.

[3] إبراهيم بختي، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الالكتروني:

http://bbekhti.onlaine.fr/trv_pdf/TIC.pdf

[4] le registre électronique a été élabore par le ministère du Commerce et le CNRC en collaboration avec le ministère de la Poste et des technologies de l'information et de la communication en vue de favoriser l'usage des Tic et d'asseoir la e-gouvernance, sur le site électronique : Algérie, lancement dimanche prochain du premier registre électronique : www.maghrebemergent.info/actualite/magrebine/item/35660,tmpl.

[5] قانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بشروك ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية العدد39، المؤرخة في 31 يوليو 2013، ص33.

27 جمادى الثانية عام1425الموافق لـ14غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه بالمادة05 مكرر وتحرر كما يأتي:

" المادة 05 مكرر: يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدده نموذجه عن طريق التنظيم".

يعد هذا السند القانوني الوحيد الذي ينص على إمكانية القيد في السجل التجاري الكترونيا في غياب نصوص تضبط أكثر الأحكام العامة والإطار القانوني لهذه العملية بالإضافة إلى توضيح المهام التي يلعبها هذا الإجراء أمام تطبيق نظام المعلوماتية.

مع العلم وتعليقا على هذا نعتقد أنه كان الأجدر بالمشرع القيام بالتعديل الخاص بالسجل التجاري الرقمي على مستوى القانون التجاري لاسيما المادة19و21من القانون التجاري الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة تعديل تنظيم آخر لاسيما مرسوم تنفيذي رقم222-06مؤرخ في25جمادى الأولى عام1427الموافق21يونيو سنة2006،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه. وبهذه الصورة سيتم تحقق التناسب بين كل الأحكام الأساسية والمتعلقة بالموضوع.

من أجل تجسيد العملية تم إعطاء إشارة الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية للمشروع على مستوى ولاية الجزائر في16مارس2014 ففي إطار تطبيق السياسة الإقطاعية لوزارة التجارة المتضمنة تطوير وعصرنة إدارة التجارة، ووفقا لما جاء في كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري فإن هذا المشروع يستدعي تعاضد عدة قطاعات لاسيما قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي له تأثير أفقي واسع على مختلف قطاعات الصناعة والتجارة والخدمات ومن ثمة لا يمكن عصرنة الاقتصاد والتجارة دون التحكم في هذه التكنولوجيا

والنظم الرقمية من طرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين "إدارات، شركات، بنوك، ومواطنين"، مع ضرورة تبني مقاربة بربط الإدارة بالإنترنت، وترقية موقع الوزارة للتفاعل مع وبين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين[1].

مما سبق فإن أربع سنوات كانت كفيلة في إعداد المشروع والشروع في تنفيذه في إطار مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لقطاعي التجارة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي يحوي على أهداف كثيرة تتصدرها تحسين الخدمة العمومية.

المطلب الثاني: تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني

جاءت تهيئة المشرع لتبنى التجارة الالكترونية صراحة بعد إقرار مجموعة من النصوص التي تدعم البيئة الالكترونية، وقد ارتبط لسجل التجاري بالقيد الالكتروني، وعليه سنتطرق لكل القوانين المنظمة للسجل التجاري بعد تبني التجارة الالكترونية ضمن الفرع الأول في حين سيتم قياس الجانب النظري على ما هو معمول به من الناحية العملية، أو بالأحرى كيف يتم تجسيد النصوص التنظيمية في الواقع العملي وفقا لمضمون الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الالكتروني:

سعت الجزائر لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الرقمي من خلال إرساء مبادئ الحكومة الالكترونية في مختلف قطاعاه بما فيها قطاع التجارة، إلا أن دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الاقتصاد لا تزال تقتصر على قطاعات معينة وأشخاص محددين، فبالرغم من المبادرات الحالة في هذا المجال سواء فيما يخص الصيرفة الالكترونية[2]. والقيد الكتروني، إلا أن التنظيم في البيئة الالكترونية يستدعي توافر الموارد المادية والبشرية، وبما

[1] كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برامج عصرنة النظام المعلوماتي لمركز الوطني للسجل التجاري وإعطاء الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر، يوم 16 مارس 2014، ص2.

[2] مسيردي سيد أحمد وسعيدي خديجة، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البلدة02،المجلد02،العدد02، 2013،الجزائر، ص227.

أن الدراسة تنصب على السجل الالكتروني سنخص بالذكر القوانين والمراسيم التنظيمية له وفقا لفحوى الفقرة الموالية:

أولا: القوانين المنظمة للسجل التجاري:

لقد سبق القول أن المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدّل والمتمم أقرت لأول مرة إمكانية القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، فضلا عن إمكانية إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[1]، إلا أن أحال كيفيات تطبيقها إلى التنظيم المتمثل بداية في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدّد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، غير أن ذلك أثار الكثير من اللبس والغموض بالرغم من أن المشرع استغرق سنتين من صدور المادة 5 مكرر:

لذا أصدر في الآونة الأخيرة العديد من القوانين المنظمة للسجل الالكتروني وفقا لما سيتم عرضه من الأنظمة القانونية التي كفلت إقراره وتنظيمه على النحو الموالي.

1-المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني:

بعد اعتماد المشرع لقانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018[2]، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أبريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني[3]، الموقف التشريعي الذي استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدّل والمتمم[4]، وقد سن المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الالكتروني، حيث أضحى يشرط أن يدرج

[1] القانون رقم18/05المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في2018/05/10،ج ر، العدد28،المؤرخة في2018/05/16.

[2] المرسوم التنفيذي رقم18/112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم، المؤرخ في2018/04/05،ج ر، العدد21، المؤرخة في2018/04/11.

[3] نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي18/112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم.

4 نص المادة2و3من المرسوم التنفيذي18/112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم.

في مستخرج السجل رمز الكتروني "س. ت. إ" يتمثل في شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر (شخص طبيعي كان أو معنوي)"[1]، كما صرح المشرع ضمن نص المادة: 05 من نفس المرسوم أن قراءة الرمز تكون بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية لمركز السجل، وأي تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل المستخرج الالكتروني غير صالح، ما يستلزم على التاجر استخراج نسخة ثانية منه[2].

ومن أجل حفظ الثقة في المعلومات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري نص المشرع على إلزامية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز "س. ت. إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل الجاري[3]، إلا أن تطبيق ذلك يخضع إلى قرار من الوزير المكلّف بالتجارة، كما فرض المشرع على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني طلب تعديل سجلاتهم لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا في أجل سنة من العمل بالمرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني[4].

2- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات وإرسالها:

لم يتوقف المشرع في تحيين موقفه حول السجل الالكتروني والمعاملات التجارية الرقمية، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 05 مايو 2019 الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[5] الذي جاء فيه

1 نص المادة6من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم.

2 نص الفقرة الثانية من المادة5من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم.

3.نص المادة7من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم.

4 المرسوم التنفيذي رقم89/19الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري المؤرخ في2019/05/05،ج ر، العدد17، المؤرخة في2019/05/17.

5 نصوص المواد من المادة2إلى غاية6من المرسوم التنفيذي89/19الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الالكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية المنظمة بموجب القانون رقم18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية.

وبالرغم أنه يعد السجل التجاري من أهم الالتزامات التي يتقيد بها التجار، فضلا على كونه أداة اكتساب الشخصية المعنوية للشركات التجارية، إلا أن المشرع قد اكتفى بالإشارة على إمكانية تسجيل المعلومات المتعلقة بالمعاملة التجارية، وكيفية إرسالها للمركز الوطني للسجل التجاري التي تكون عبر منصة الكترونية بعد تسليم رمز الولوج إلى المنصة وبعد إيداع اسم النطاق، كما يتيح المجال الرقمي مراقبة المعاملات من طرف مصلحة الضرائب وفقا للكيفيات التي تحددها كل من وزارة المالية والتجارة والرقمنة[1].

3- المرسوم التنفيذي رقم19-251المحدد لنموذج مستخرج السجل الالكتروني:

بعد تنظيم المشرع للسجل الالكتروني وضبطه لنموذج مستخرج الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم18-112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، أصدر مرسوم يخص تمديد أجل إلزامية مطابقة مستخرجات السجل المنصوص عليها في أحكام المادة7من المرسوم18-112، بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم19-251المؤرخ في16سبتمبر2019المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم18-112الذي يحدّد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، وفي المقابل رتب على مخالفة هذا القاعدة جزاءات المقررة في القانون04-08المعدل والمتمم[2].

[1] تنص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم: المؤرخ في 2019/09/16،ج ر العدد57.

[2] نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة5مكرر1من القانون رقم08/18المتعلق بشروط الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي:

يتجسد التوافق التشريعي المتعلق بإقرار السجل التجاري الالكتروني مع الإصلاحات العملية ضمن مجموعة من المظاهر المكرّسة في البيئة الرقمية، وقد منح المشرع لمركز الوطني للسجل التجاري تسيير ومراقبة عملية القيد الإلكترونية عبر البوابة المنشئة وفقا لفحوى الفقرة الثانية والثالثة من المادة5مكرر 1من القانون رقم18-08المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[1]،كما أنه أقر ضمن الفقرة الأولى من المادة5من المرسوم التنفيذي 18-112تحميل التطبيق الخاص بقراءة السجل الالكتروني مجانا عبر الموقع الالكتروني للسجل التجاري، كما أنه منح لمصالح المركز تحيين المعلومات الموجودة في رمز المشفر للسجل التجاري[2].

بناء على ما سبق من الصلاحيات المقررة للمركز الوطني للسجل التجاري في ظل التعديلات الرقمية الحاصلة في قطاع التجارة، يجب مناقشة مظاهر العصرية ضمن هنا الفرع حيث سنحاول التطرق إلى مظاهر عصرنة قطاع التجارة من الناحية العملية وفقا لما تسمح به بوابة سجل كوم، إلى جانب محاولة تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني.

أولا: مظاهر عصرنة قطاع التجارة من الناحية العملية:

لقد تجسدت مظاهر عصرنة قطاع التجارة عبر الخدمات الممنوحة على مستوى موقعها الالكتروني[3]، فبالرجوع إلى الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري يظهر جليا من الخدمات عن بعد بما فيها التبويب الخاص بقارئ السجل التجاري، فالمركز منذ شهر يونيو 2014قام بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمن، إذ يسمح هذا الأخير بتأمين

[1] نص المادة5من المرسوم التنفيذي رقم112/18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم.

[2] الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، على الموقع:https://www.commerce.gov.dz/ar تم الاطلاع بتاريخ19/04/ 2022

[3] الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، نفس المرجع

مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، وكذا المراقبة على الخط للمعطيات، كما أن قراءة الرمز تتم بواسطة قارئ السجل التجاري المتمثل في تطبيق يحمل على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصور.

وبناء على ذلك يمكن القول أن الجهات المعنية بعد سنة من صدور القانون هيأت البيئة الالكترونية للسجلات الالكترونية، غير أنها لم تكن إلزامية وغير معممة على خلاف لما هو عليه الوضع الراهن لاسيما بعد صدور المرسومين التنفيذيين رقم18-112وكذا المرسوم رقم 19-251المتعلقان بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني حيث جاء المرسوم الأخير بآخر أجل والمتمثل في31ديسمبر2019، وإن كانت البوابة الالكترونية تعلن عن تاريخ آخر وهو30ديسمبر2020واعتبر المركز أن المستخرجات الغير مزودة بالرمز الالكتروني عديمة الأثر بعد انتهاء هذه المدة وفقا لما تم الإعلان عنه بتاريخ 23فبراير2020.

إذن إن إنشاء المشرع للبوابة سجل كوم التي تسمح بإمكانية القيد في السجل التجاري والاطلاع الالكتروني على نشرة الإعلانات القانونية، فضلا على العديد من الخدمات عن بعد، لكن ميزت بين تقديم الخدمات المجانية التي في الغالب تخص المعلومات الموجزة حول بيانات التجار ووضعية المالية للشركات وتسمية النشاط مع أنها تتطلب إنشاء حساب خاص إلى جانب إمكانية تحميل الإحصائيات والاستمارات والمناقصات، كما تحتوي البوابة على الخدمات بمقابل التي تخص المعلومات مفصلة حول بطاقة التجار فضلا على الحسابات الاجتماعية ونشرة الإعلانات القانونية، وحجز التسمية وطلب نسخ من الملفات، فضلا على طلب قرص مضغوط لقاعدة البيانات، كما تضمن التبويب الخاص بالخدمات المقدمة الخدمات الموجهة للمهنيين، أما فيما يخص ربط البوابة بمصلحة الضرائب والضمان

الاجتماعي، فلا تظهر للعيان الأمر الوحيد المتصل ببوابة المركز هو فضاء للموثقين والمؤسسات المالية.

في الأخير إن عصرنة قطاع التجارة ومركز السجل التجاري لم يلمس بعد الأهداف المرجوة منه بشكل كامل ودقيق، إلا أن خطى نحو الرقمنة بشكل متدرج منذ بداية التوجهات التشريعية نحو مشرع الجزائر الالكترونية2013،لأن ذلك لا يقتصر على النصوص القانونية المتراكمة ولا على السعي لتجسيدها في القطاع، بل يخضع كذلك إلى الثقافة الالكترونية لدى المجتمع الجزائري، فضلا على قوة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، لذا سيتم تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني في السوق الجزائرية.

ثانيا: تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني:

يقتضي التحول إلى السجل التجاري الالكتروني توافر مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم15-111المحدّد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الذي يمنح حق الحصول على السجل إلى كل من يطلبه سواء الشخص المعني أو ممثله القانوني وفقا لمضمون المادة الثالثة منه[1]، غير أن المرسوم التنفيذي رقم18-112الذي يحدّد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني أصبح يلزم حتى التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني الحصول على الرمز الالكتروني لسجلاتهم[2]،إلا أن ذلك أثار مسألة طبيعة طلب السجل الالكتروني التي تندرج ضمن الإضافات، لأن صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ" وليس تصحيح أو حذف المعلومات[3]،والحجة في ذلك هو مفهوم تعديل السجل التجاري حسب ما

[1] الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، على الموقع:https://www.commerce.gov.dz/ar تم الاطلاع بتاريخ19/04/ 2022

[2] علال ياسين ويلس آسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء تجارية الكترونية، ندوة علمية "السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة"، المنعقد بتاريخ2019/02/26،بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945قائمة، الجزائر، ص ص03، 07.

[3] علال ياسين ويلس آسيا، المرجع السابق، ص06.

جاء في المادة14من المرسوم التنفيذي رقم15-111الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري بأنه: "يكون السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء": إلا أنه يجب الإشارة بالقول تختلف هذه الطبيعة بين التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني كونها عملية تعديل، تخضع إلى النظام القانوني المنظم لإجراءات التعديل، وبين التجار الذين تم قيدهم بناء على مستخرج الكتروني، حيث يقومون هؤلاء بإجراءات القيد وفقا للنصوص المنظمة له.

من الناحية العملية بدأ العمل بالسجل الالكتروني منذ2014كخطوة تجريبية عرّفت العديد من التعديلات والإصلاحات، لذا تميزت بمحدودية العمل، إلى حين فرض تعميمه على كل التجار غير الحائزين تحت إطار إعادة القيد في السجل التجاري حسب ما تضمنه القانون 18-08المتعلق، من ثم المرسوم19-251المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي18-112الذي يحدّد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المادة الثانية منه تمدد أجل إلى غاية ديسمبر2019بعدما كانت من المفروض أن تنقضي بتاريخ بعد سنة من صدور المرسوم18-112حسب الفقرة الثانية من المادة7منه أي في19أبريل2019: في حين أن الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري منح أجل آخر ينتهي بحلول30يوليو2020، وذلك يفسر بعدم امتثال جميع التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني، بالرغم من الدور الفعال للسجل الالكتروني في تأمين وضمان إثبات الوثيقة الأصلية، والمراقبة عن بعد المعطيات المتعلقة بالتجار، فضلا على أنه وسيلة وقائية ودفاعية عن كل التحايلات والتزوير الممكن أن يقع على مستخرج السجل التجاري.

خلاصة الفصل:

يعتبر السجل التجاري الالكتروني آلية لممارسة الأنشطة التجارية تدون فيه كل المعلومات المتعلقة بحالة التاجر ونشاطه التجاري بغرض شهر مركزه القانوني قصد إعلام الغير الذي يتعامل معه، تدعيما لمبدأ الائتمان الذي تقوم عليه المعاملات التجارية وبهذا يعتبر السجل التجاري الإلكتروني بمثابة بطاقة تعريف للتجار يمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب الاطلاع عليه لمعرفة الحالة القانونية للتجار ونشاطهم التجاري كما يسهر على تنظيمه إطار بشري ومؤسساتي سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي.

الفصل الثاني:
أحكـــام السجـل التجـاري الإلكتروني

تمهيد:

إن القيد في السجل التجاري الإلكتروني هو أهم التزام يقوم به التاجر سواء كان هذا الأخير طبيعيا أو معنويا بحيث يعتبر نقطة انطلاق للنشاط التجاري بالنسبة له، كما أن القيد في السجل التجاري الالكتروني ينشئ آثارا قانونية في حق التاجر من جهة وللغير والدولة من جهة أخرى وهذا ما يستوجب أحكاما جزائية، لذا سنقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: القيد في السجل التجاري الالكتروني.

المبحث الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والأحكام الجزائية المتعلقة به.

المبحث الأول: القيد في السجل التجاري الالكتروني.

المطلب الأول: القيد أنواعه وشروطه

الفرع الأول: تعريف القيد

-**تعريف القيد(التسجيل):** القيد في السجل التجاري هو كل قيد أو تسجيل جديد لتاجر سواء كان شخص طبيعي معنوي أو تعديل في بيانات القيد أو الشطب من السجل التجاري، هذا فيما يخص السجل العادي أما السجل التجاري الالكتروني فيجب التفرقة بين أمرين الأول مستخرج السجل التجاري الالكتروني والأمر الثاني هو القيد الالكتروني، فبالنسبة للسجل التجاري الالكتروني فهو مستخرج مزود برمز الكتروني يمكن قراءته بأي جهاز مزود بنظام إلتقاط الصور، أما القيد الالكتروني ذلك القيد الذي يتم عن بعد باستعمال طريقة الكترونية، وفقا للإجراءات التقنية لتتوقع[1]والتصديق الالكتروني-التي تمكن من عملية إرسال الوثائق من قبل طالب القيد واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

الفرع الثاني: أنواع القيد في السجل التجاري الالكتروني

أولا : القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي:

القيد الرئيسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري) يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري، عمليا يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس. ويترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم

[1]طبقا للمادة 01/20، القانون 05-04 المؤرخ في 1فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر. ع 06، صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، يقصد بالتوقيع الالكتروني بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق.

للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الاجتماعية للشخص الاعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري[1].

ثانيا: القيد الثانوي أو النشاط الثانوي:

وفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03، الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب في السجل التجاري، هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد النشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولاية أخرى.

الفرع الثالث:شروط القيد في السجل التجاري

أولا : الشروط المرتبطة بالشخص

إذا أبدى أي شخص سواء كان تاجر أو غير تاجر طبيعيا أو معنويا سواء كان وطنيا أو أجنبيا إذا توفرت له الأهلية التجارية وفقا للتشريع الجزائري نية التسجيل في السجل التجاري سوى إبداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد إذ أن التسجيل في السجل التجاري لا يقتصر على من ألزمهم القانون به بل يشمل كل من سمح لهم بذالك ولو لم يكونوا ابتداء من التجار

إذ أن الصفة التجارية ليست شرطا للتسجيل في السجل التجاري ذالك أن المشرع الجزائري استوجب لاكتساب صفة التاجر ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف وهذا لا يتأتى إلا بالقيد في السجل التجاري.[2]

وهذا ما يفهم من نص المادة 13 من القانون 22/90 المعدل والمتمم حيث جاء فيها : يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع

[1] المادة 20، تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03، العدد24.

[2] مسعود حساينية وفاطنة بخوش، مذكرة ماستر ، النظام القانوني للسجل التجاري، جامعة 1945/05/08 قالمة سنة 2017/2016

للقانون التجاري أن يصرح بذالك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة انه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية ....

ثانيا : الشروط المرتبطة بالنشاط التجاري:

الأصل أن التسجيل في السجل التجاري متعلق بممارسة نشاط تجاري يقره القانون أو يعترف بتجاريته ويقننه ويقرر تبعا لذلك خضوعه أو عدم خضوعه للقيد في السجل التجاري ولكن مسالة عدم الخضوع هذه ليست مرتبطة باستبعاد بعض الأنشطة التجارية ولكن مرتبطة بضرورة ورود النشاط ضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري هذا من جهة ومن جهة أخرى مرتبطة بضرورة تحيين هذه المدونة لان الأنشطة التجارية متجددة عبر الزمن ولا ضابط لها قانونا إلا هذه المدونة

كما يميز القانون ضمن هذه المدونة بين الأنشطة الاقتصادية المقننة والغير مقننة، فالأنشطة الغير مقننة يسمح بها لجميع المتعاملين الذين تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر، أما فيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري فممارستها تخضع لتقديم تلخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة لذالك، إضافة إلا ذالك يشترط في النشاط أن لا يكون محتكرا من قبل الدولة

والجدير بالذكر انه فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب أن بعض الأنشطة لا يمكن تحقيقها إلا بإطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنية تتمثل في 51 % على الأقل من رأس المال [1] ، وهي الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وكذا استيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها، وذالك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016 .

[1] نص المادة 66 من القانون 15 /18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية. ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31.

كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15 /111 المؤرخ في 2015/05/3 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، قد اشترط إثبات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي الأجنبي .

ثالثا : الشروط المرتبطة بالمكان

بالرجوع إلى نص المادتين 19 و 20 من القانون التجاري نجد ان المشرع اشترط من اجل التسجيل في السجل التجاري أن يمارس النشاط التجاري في القطر الجزائري ؛ سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا فالعبرة هنا ليست بالجنسية بل بالموطن .

وعليه فان الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل بالخارج لا يشترط فيه الالتزام بالقيد في السجل التجاري[1]

ولما كان من الممكن ممارسة الأنشطة التجاري في قار أو غير قار[2]، فان العبرة هي لإثبات وجود مكان مزاولة النشاط .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي بالخارج ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا[3] وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون 08/04 .[4]

وبالإضافة إلى ذالك اشترط المرسوم التنفيذي 111/15 على الخاضعين من جنسية أجنبية نسخة من بطاقة المقيم[5].

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 189

[2] المادة 20 من القانون 04 /08 المؤرخ في2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر العدد 52 2004.

[3] نادية فوضيل، مرجع سابق ص 190

[4] مادة 06 من القانون 04 /08 نفس المرجع

[5] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 15 /111 مرجع سابق.

المطلب الثاني: كيفية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

الفرع الأول: كيفية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي

باعتبار أن الشخص الطبيعي مخير بين ممارسة التجارة بصفته تاجر مستقر أو بصفته تاجر متجول أي يمارس تجاري قار أو غير قار لان القانون اقر إمكانية ممارسة في شكل قار أو غير قار[1] لذالك يختلف محتوى الملف الواجب تقديمه من اجل القيد في السجل التجاري

أولا : كيفية قيد الشخص الطبيعي التاجر القار :

يعتبر نشاطا تجاريا قارا ؛ كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل والشخص الطبيعي الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا يوطن عنوانه في المحل التجاري الذي يمارس فيه نشاطه التجاري بصفة منتظمة [2] وحتى يتسنى للشخص الطبيعي التاجر القار التسجيل في السجل التجاري فانه يقدم :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذالك بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري كما له الحق أن يثبت وجود المحل بكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[3].

إذا كان ممارس النشاط التجاري من جنسية غير جزائرية أي من جنسية أجنبية يكون ملزم بتقديم نسخة من بطاقة الإقامة[4]

[1] المادة 18 من القانون 04 /08 مرجع سابق

[2] المادة 19 من القانون 04 /08 نفس المرجع

[3] أنظر المادة 07 من القانون 15-111 مرجع سابق

[4] المادة 13 من القانون 15-111 مرجع سابق

* تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000دج).

* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به[1]

متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة ؛ وجب على طالب القيد إرفاق :

*نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهذا الغرض بملف التسجيل [2]

إذا تعلق التسجيل في السجل التجاري بممارسة الأنشطة والمهن المنظمة ؛ وجب تقديم :

* رخصة أو اعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة [3]

إذا كان الراغب في مزاولة النشاط التجاري مرشد ؛ وجب عليه إرفاق :

* الإذن الممنوح له بمزاولة التجارة في ملف التسجيل .

ثانيا: كيفية قيد الشخص الطبيعي الغير قار:

يعتبر نشاطا تجاريا غير قار كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ؛ فممارسة هذا النوع من النشاطات التجارية تكون على مستوى الأسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعهد لذالك والتاجر الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار يجب عليه اختيار موطنه القانوني في إقامته المعتادة

وحتى يتسنى له التسجيل في السجل فانه يجب عليه تقديم:

*طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية:

[1] المادة 25 ف 02 من المرسوم التنفيذي 15 /111 المرجع السابق

[2] المادة 26 ف 02 من المرسوم التنفيذي 15 /111 المرجع السابق

[3] المادة 25 من القانون 04 /08 مرجع سابق

نسخة من مقرر تخصيص المكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه له الجماعة المحلية للأنشطة التجارية أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة الغير قارة

* إثبات الإقامة

* رخصة من ر. م.ش .ب للحصول على مكان على مستوى المعارض و الفضاءات المهيأة [1]

الفرع الثاني : كيفية القيد بالنسبة للشخص المعنوي.

لا تقتصر ممارسة النشاطات التجارية على الأشخاص الطبيعيين بل تتعدى إلى الأشخاص المعنويين [2] وهو ما يقتضي منهم القيد في السجل التجاري، ولا يكون ذالك إلا بتقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية:

* نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة ، أما إذا كانت مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري فتقدم نسخة من النص التأسيسي للشركة؛

* نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛[3]

* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، وذالك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي هذا النشاط؛

* تقديم وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي؛

* تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري؛

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13 /140 المؤرخ في 2013/04/10 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ج ر العدد 21 الصادر في 2013/04/23 ص 14

[2] المادتين 19 و20 من القانون التجاري مرجع سابق.

[3] المواد من 11 إلى 17 من القانون 04 /08 مرجع سابق.

* متى تعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة وجب على طالب القيد إرفاق الرخصة أو الاعتماد المؤقت المسلم لهدا الغرض بملف التسجيل؛[1]

* الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج ، قيدها في السجل التجاري يقتضي تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التالية، [2]

*إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري(حالة تحويل المقر)،بتقديم إما: سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أوكل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية؛

* نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية مترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية؛

* نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء الى اللغة العربية .

الفرع الثالث: حالة تعديل القيد أو طلب الشطب من السجل التجاري الإلكتروني

نظرا لكون السجل التجاري الإلكتروني أداة إشهارية وإحصائية في يد الغير وهيئات الدولة وجب أن تكون البيانات الواردة فيه من قبل التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء تعلقت بوضعيته أو بنشاطه حتى تعطي للغير الصورة الصحيحة عنها لذلك ألزم المشرع الجزائري قيد كل التعديلات التي ترد على وضع التاجر بعد قيده الأول في السجل التجاري

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 15 /111 مرجع سابق

[2] لمادة 10 من المرسوم التنفيذي 15 /111 مرجع سابق

مهما كان نوعها.[1] وذلك في ظرف 03 أشهر من المتغيرات التي تطرأ على وضع التاجر سواء تعلق الأمر به أو بنشاطه أو بمحله التجاري وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون.[2] باستثناء حالة الوفاة التي طلب قيد التعديل المتعلق بها في أجل شهرين من تاريخ الوفاة.[3] ويتم الإخطار من أجل التعديل من قبل المعني نفسه أو بطلب أو إخطار من الجهات الإدارية المختصة أو المحاكم حسب الحالات المنصوص عليها في القانون ويتم القيد بشكل ورقي على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري أين يتم إدخال تعليمات على الرمز الموجود لتعديل بيانات التاجر المشفرة الموجودة على الشريحة ويتم تسليم مستخرج السجل التجاري الالكتروني يحتوي على البيانات الجديدة محل التعديل.

أما في حالة توقف التاجر النهائي عن ممارسة النشاط أو حال وفاته يجب أن يتم قيد ذلك في السجل التجاري.[4] من خلال شطب قيده أو من خلال قيد عبارة محو القيد.

والهدف من ذلك إعطاء مصداقية وصحة أكثر للبيانات الواردة في السجل التجاري حتى تعكس حقيقة الوضع الموجود وتكون إحصائيات التجار المقيدين في السجل التجاري دقيقة ومطابقة للواقع، وعلى عكس القانون الذي كان يلزم التاجر بالشطب من السجل التجاري في أجل شهرين من تاريخ التوقف عن ممارسة النشاط فالنصوص الجديدة المتعلقة بالسجل التجاري لا تتضمن أي إشارة إلى مدة يلتزم فيها التاجر بإجراء الشطب، بل ترك الأمر لحرية التاجر، ويتحمل الشخص الذي لم يقم بالشطب أي مسؤولية تنجم عن تأخره في إجراء الشطب من السجل التجاري.

[1] المادة 26 من القانون التجاري الجزائري

[2] المادة 37 من القانون 04 /08 المتعلق بالأنشطة التجارية

[3] المادة 33 من القانون 04 /08

[4] المادة 26 من القانون التجاري الجزائري

المبحث الثاني:أثار القيد في السجل التجاري والأحكام الجزائية المتعلقة به.

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني

بما أن القيد هو أداة قانونية للإشهار في المادة التجارية فإنه يترتب عليه جملة من الآثار منها ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات.

الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص:

أولا: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية:

بمجرد تقديم الشخص لمطالبة ممارسة نشاط تجاري وكانت تتوفر فيه الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري فإذا استوف إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتساب للصفة التجارية وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري 96 /27 لسنة 1996.[1] "كل شخص طبيعي أو معنوي يعد مكتسب للصفة التجارية إزاء القوانين الجاري العمل بها". وهنا نستنتج أن القيد في السجل التجاري الإلكتروني يثبت الصفة القانونية للتاجر.

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية:

بمجرد قيام الشركات التجارية بالقيد في السجل التجاري تنشأ الشخصية المعنوية للشركة وتتمتع بالأهلية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحدي في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة فتعتبر تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[2]

[1] نص المادة 21 من الأمر 96 /27 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 1996/12/11

[2] نادية فوضيل المرجع السابق ص 193

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري:

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنه لا وجود لجهة إدارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهذا ما يدل عليه نص المادة2من القانون04-08في فقرتها الثانية: "يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، الممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

وأحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه إلى التنظيم وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم 06 /222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.[1]

رابعا: حرية ممارسة التجارة:

بالرجوع إلى نص المادة18من القانون90-22على أنه "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

وكما جاء في المادة4من القانون04-08في فقرتها الثانية حيث جاء فيها: "يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد".

[1] المرسوم التنفيذي 06 /222 الصادر في 2006/06/21 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ج ر العدد 42 ب 2006/06/25

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات:

إن الغاية من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات أن يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى لأجل ذلك أو جب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها:

أولا: إشهار القانون الإجباري:

يترتب على القيد في السجل التجاري الإلكتروني الإشهار القانوني الإجباري والغاية من هذا الأخير في ما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري ويجب على التاجر الغير مستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات التجارية في الإقامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الإشهار الإجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمس رأس المال أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية.[1]

ثانيا: جواز الإطلاع على محتويات السجل التجاري:

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 04 /08 والتي تنص على أنه: "يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، هذا ما قضت به المادة24من القانون04ذلك تطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري".

[1] المادة 12 من القانون 04 /08 المتعلقة بالأنشطة التجارية

في حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر.

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه.

ثالثا: أثر قيد بيان إجباري:

إذا كان الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو–الواقعة–موجودا وصحيحا ويمكن معارضته[1].

والاستثناء هو أن لقيد الإذن الممنوح القاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه، لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجرا.[2]

الفرع الثالث: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري:

إن الشخص الخاضع إذا قام بالقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وله بذلك أن يتمتع بجملة الحقوق والامتيازات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة، كما يكون له أن يحتج ازاء الغير بالبيانات والوقائع متى التزم بتسجيلها.

[1] زيتوني شريف وشريف فريد مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال جامعة برج بوعريريج السجل التجاري الإلكتروني2021/2020.

[2] نفس المذكرة ،نفس الرجع.

ولكن في حالة عدم قيد نفسه، أو عدم تسجيل البيانات والوقائع في السجل التجاري، هل يعني ذلك إمكانية تمتعه بهذه الحقوق والامتيازات؟ الفرع الأول، وهل له أن يستند إلى عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة؟

أولا: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص:

بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد اقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع غير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لا يمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وعليه فإن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، أو أية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونخص بالذكر:

01 – أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء إلى حساباته كأداة اثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الاستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي.

02 – التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به الحاجة تجارته لأنه يستند إلى صفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك.

03 – التاجر غير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير.

04 – التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.

05 – التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر.

وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإن يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفي من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الالتزامات الضريبية، الخ...[1].

ثانيا: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات:

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والاستثناء يرد بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو احترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه.

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم يقيد البيانات الضرورية الإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المفيدة لأنها صحيحة الرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

* العقود المتعلقة بأهلية التاجر
* العقود المتعلقة بالشركات التجارية
* العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

[1] زيتوني شريف وشريف فريد مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال مرجع سابق.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والنشاط التجاري.

سنتناول في هذا المطلب الأحكام الجزائية المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني والعقوبات المقررة لها في الفرع الأول والأحكام الجزائية المرتبطة بممارسة نشاط تجاري والعقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

اولا : عدم التسجيل في السجل التجاري

الأصل أن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفي هذا الإطار فرق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارّا دون التسجيل بغرامة 000 10 دج إلى 000 100 دج زيادة إلى غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[1]

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري يعاقب بغرامة 000 5 دج إلى 000 50 دج وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة.[2]

يتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

[1] المادة 31 من قانون 04/ 08

[2] المادة 32 من قانون 04/ 08

[3] القانون 04 /02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري ج ر العدد 41 بتاريخ 2004/07/27

ثانيا : ممارسة نشاط تجاري بمستخرج منتهي الصلاحية:

بالرجوع إلى نص المادة2من القانون04/08المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري بعامين قابلة للتجديد ابتداءا من تاريخ التسجيل للخاضعين المتمثلة نشاطاتهم في في استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[1]

ويصبح هذا السجل عديم الأثر بمجرد انتهاء المدة المحدودة، وضبطا لهذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون واستحدث لها عقوبة التي تردع كل مخالف بغرامة مالية من 000 10 دج إلى 000 500 دج وزيادة على الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري .[2]

إلا أن المشرع فتح الباب لإمكانية تسوية التاجر لوضعيته القانونية ومنحه الوقت الكافي لذلك في أجل 03 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة وذلك بإعادة التسجيل، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الإمكانية فإن القاضي يحكم بشطبه من السجل التجاري.[3]

ثالثا: التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة.

ويقصد بها إدلاء المعني باستخراج السجل التجاري الإلكتروني بتصريحات كاذبة أو غير مكتملة أثناء طلبه الحصول على مستخرج السجل التجاري من أجل تضليل الغير وتحقيق مصلحة ما وحرصا على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري ولكي يكون

[1] المادة 04 من القرار المؤرخ في 2011/06/13 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ج ر العدد 36 بتاريخ 2011/06/29

[2] المادة 9، ف1، من القانون 13/06، المؤرخ في 23يوليو، يعدل ويتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد39، بتاريخ 3يوليو 2013.

[3] المادة 09 من ف 02 من القانون 06 /13

هذا الخير صورة صادقة ومعبرة عن حقيقة الوضع المالي والقانوني لكل شخص طبيعي أو معنوي مسجل فيه.

فقد رصد المشرع عقوبة لهذه الجريمة وبداية في ما يخص هذه الجريمة يلاحظ أن المشرع تراجع عن عقوبة الحبس التي تتراوح بين 10 أيام و06 أشهر المنصوص عليها في القانون 90 /22. واكتفى بالغرامة المالية لكل من يرتكب هذه الجريمة من 000 50 دج إلى 000 500 دج. [1]

رابعا: تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به:

في ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله وهذا ما يعد تزويرا في نظر القانون وفي قطاع التجارة والأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة وحرصا على تطهير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. أما العقوبتين النافذتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر (06)إلى سنة والغرامة المالية من100.000دج إلى 1.000.000دج.

أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.

أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة (05) سنوات.[2]

خامسا: عدم إشهار البيانات القانونية

باعتبار أن السجل التجاري الإلكتروني يقدم خدمة مهمة لفائدة جمهور المتعاملين مع التجار والشركات التجارية فلا بد من إشهار جميع بياناته وألا يحاط بالسرية وإلا كانت جريمة ولقد

[1] المادة 33 من القانون 04 /08

[2] المادة 34 من قانون 04 /08

ميز المشرع في حالة ارتكاب هذه الجريمة بين كون مرتكبها شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

بالنسبة للشخص الاعتباري يعاقب على عدم إشهار بيانات المنصوص عليها في القانون 90 /22 بموجب مواد 11 و 12 بغرامة مالية 000 30 دج إلى 000 300 دج.[1]

أما عقوبة الشخص الطبيعي المقررة بمناسبة عدم إشهار البيانات في نص المادة 15 من القانون 04 /08 بعد تعديله من غرامة 000 10 دج إلى 000 30 دج.[2]

سادسا: عدم تعديل بيانات مستخرج سجل تجاري.

مما لا شك فيه أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة والطمأنينة ولذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 03 أشهر إذ لم يتم تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر أو تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي للشركة جريمة يعاقب عليها القانون وقد رصد لها غرامة مالية من 000 10 دج إلى 000 500 دج إضافة إلى ذلك يحكم القاضي بشطب السجل التجاري للمعني إذ لم يقم بتسوية وضعيته خلال 03 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة.[3]

[1] المادة 35 من القانون 04 /08

[2] المادة 36 من القانون 04 /08

[3] المادة 10 من القانون 13 /06

الفرع الثاني : الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة النشاط التجاري.

اولا : منح وكالة لممارسة نشاط تجاري:

الوكالة بشكل عام حسب القواعد العامة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء بحساب الموكل باسمه.[1] وفي القانون التجاري اتفاقية يلتزم بمقتضاها الشخص عادة على إبرام البيوع والشراء وبوجه عام جميع العمليات التجارية باسم وحساب تاجر.

وهنا يمكن القول أن الوكيل ليس تاجرا من الناحية القانونية والعمل بالنسبة له هو عمل مدني وغير مسؤول عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية اتجاه الغير وإنما تعود المسؤولية غلى الموكل صاحب السجل التجاري، وعليه كان لزاما على المشرع التدخل لوضع حد لهذا الخلل الذي أثر سلبا على واقع الحياة التجارية فاعتبر أن منح الوكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السحل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى جريمة يعاقب عليها بغرامة 000 000 1دج إلى 000 000 5 دج[2]

ثانيا: ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري.

حفاظا على طبيعة التسجيل فضلا عن الشروط التقنية والبيئية لممارسة أنشطة تجارية حيث لا تقبل ممارستها إلا في مكان قار وفق الشروط المطلوبة وحفظا على الفضاءات التجارية من التجار المخالفين الذين لا يحترمون الشروط اللازمة لتواجد وتنظيم الأنشطة التجارية.[3]

فإن ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري هي جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة 000 10 دج إلى 000 100 دج وفي حالة عدم التسوية خلال 03 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.

[1] المادة 571 من الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ج ر رقم 78.

[2] المادة 38 ف 01 قانون 04 /08.

[3] المادة 09 من القانون 04 /02

ثالثا: ممارسة نشاط أو مهنة مقننة دون الرخصة أو الاعتماد:

اعتبر المشرع ممارسة هذه الأنشطة أو المهن خارج الإطار القانوني الذي يضبطها جريمة يعاقب عليها القانون على ممارستها دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة :

50 000 دج إلى 500 000 دج وعلاوة على ذلك يأمر القاضي بغلق المحل التجاري، وفي حالة عدم تسوية هذه الوضعية خلال 03 أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم النشطة والمهن المقننة.[1]

رابعا: ممارسة تجارة خارجة عن موضوع التسجيل في السجل التجاري:

باعتبار أن كل نشاط تجاري يمارس مندرج في قطاع نشاط معين وبرمز محدد وتسمية مناسبة تحدد فيه وبكل دقة طبيعة المواد والأشياء المسموح بممارستها ولذلك فإن أي خروج عن الإطار المحدد في المدونة وطبقا لما هو متضمن في مستخرج السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها بالغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة شهر واحد وبغرامة من:

20 000 دج إلى 200 000 دج وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين ابتداءا من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي بشطب السجل التجاري.

خامسا: عدم الالتزام بنظام المداومة:

نص القانون 04 /08 بموجب المادة 22 منه على أنه:" يمكن لكل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا التوقف عن ممارسة تجارته أثناء العطل الأسبوعية أو السنوية، إلا أنه أعطي للوالي صلاحية إصدار قرار بموجبه يحدد القائمة الإسمية للتجار الملزمين بضمان المداومة من أجل استمرار السكان بالمنتجات والخدمات ذات الاستهلاك

[1] المادة 40 من القانون 04 /08

الواسع تنظيما منتظما في فترات التوقف عن ممارسة النشاط خاصة بسبب العطل الأسبوعية أو السنوية أو بسبب الأعياد الرسمية.

وبالتالي إن عدم ضمان الخدمة العامة من خلال عدم الامتثال لقرار الوالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة تتراوح من 000 20 دج إلى 000 30 دج.

غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بقيمة 000 100 دج التي توقف المتابعة الجزائية ولا يستفيد المخالف إذا كان في حالة عوز من غرامة الصلح كسبيل للصلح لانقضاء الدعوة العمومية في حقه.[1]

[1] المادة 11 من القانون 13 /06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04 /08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل2004/07/14 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

خلاصة الفصل:

نستنتج من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن السجل التجاري الالكتروني وبما لديه من طبيعة إدارية من خلال شروط وكيفية القيد فيه إلا انه اتسم بالطابع القانوني وهذا ما نلمسه من حيث الآثار التي تترتب بمجرد القيد فيه وكذلك العقوبات التي خصه المشرع بها وهذا ما يجعله كأداة ائتمان ووسيلة للشفافية للغير من التجار.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا هذه يمكن استخلاص أن الخدمات الالكترونية التي يفرضها العالم المعاصر والعولمة لا يمكن الاستغناء عليها طالما أنها تختصر الزمان وتقرب المكان وتحقق عدة أهداف سامية، وهذا ما يصبو إليه المشرع الجزائري باعتماده السجل التجاري الالكتروني (الرقمي) والذي بدوره يهدف إلى تنشيط الدورة الاقتصادية عبر تسهيل معاملات المؤسسات التجارية والقضاء على البيروقراطية بكل أشكالها وأبعادها ونتائجها السيئة المؤدية إلى إهدار الوقت والمال العام وكذا عرقلة الأعمال التجارية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التجارية ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بالسجل التجاري منذ الاستقلال، فقد مر بعدة مراحل كانت تواكب المسار التنظيمي للسياسة التشريعية، إلى حين إقرار السجل التجاري الالكتروني من أجل إرساء بيئة رقمية تتماشى والتجارة الالكترونية مع التوجهات القانونية التي تبنتها الدولة، وإن كان ذلك يترتب عليه تراكم تشريعي فيما يخص السجل التجاري.

فالسجل التجاري الالكتروني إذا هو ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة فرضتها الحاجة الملحة إلى تحقيق تطلعات أصحاب القرار في أعلى هرم الدولة بالنسبة للمجال الاقتصادي خاصة التجاري منه غير أن معظم التشريعات اختلقت حول دور السجل التجاري الإلكتروني فمنهم من يرى أن له دور قانوني بحيث يرتب آثار قانونية هامة وهذا حماية للغير من التجار ومنهم من يرى أن السجل التجاري الالكتروني ما هو غلا أداة إحصائية تنظيمية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

01/مرور السجل التجاري بمرحلتين أولى تقليدية أين كان السجل التجاري وكذا الإجراءات الواقعة عليه تتسم بالطابع الورقي والوجود المادي للشخص صاحب السجل التجاري. أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الرقمنة وبدأت بفترة تمهيدية بصدور القانون04-08المتعلق

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي ألغى أغلب أحكام القانون رقم90-22وأصبح المرجع التنظيمي للسجل التجاري.

02/ساهم صدور القانون رقم18-05المتعلق بالتجارة الالكترونية في تعديل تفعيل المواقف التشريعية الخاصة بالسجل التجاري على سبيل المثال القانون رقم18-04المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والذي ترتب عليه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-112الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الالكتروني.

03/التوجه التشريعي الجديد أعطى للسجل التجاري الالكتروني دور فعال في تجسيد مشروع "الجزائر الالكترونية2013".

04/تمهيد المشرع الجزائري البيئة اللازمة لإقرار السجل الالكتروني بموجب القانون رقم13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم والذي تم تنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم15-111والذي ساهم في إعادة إرساء قواعد قيد وتعديل وشطب السجل التجاري بعد إلغاء سريان المرسوم التنفيذي رقم97-41المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم.

-وانطلاقا من هذه الدراسة ومجموع النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض المقترحات القابلة للنقاش والإثراء من أجل الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع الثري:

1/ تعزيز نظام الأمن في البيئة الإلكترونية قصد تشجيع التجار للقيد في السجل التجاري الالكتروني؛

2/الرفع من سرعة التدفق بالنسبة للانترنت قصد تسهيل الولوج إليها؛

3/ إعادة النظر في النصوص التنظيمية الخاصة بقيد وتعديل وشطب السجل التجاري بما يتوافق مع البيئة الرقمية خاصة بعد تعميم الرمز الالكتروني للسجلات التجارية.

4/الفصل في القوانين المنظمة لمأمور السجل التجاري بما أن العملية تتم عبر المنظومة المعلوماتية.

5/إعادة النظر في النصوص العقابية لأن طبيعة الجريمة الالكترونية الواقعة على السجل التجاري تختلف عما كانت عليه على سبيل المثال الجرائم الخاصة بالإدلاء بيانات مغلوطة أو غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري الالكتروني.

قائـــــمة المراجع

1: قوانين مراسيم

- قانون 13-06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013 المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بشروك ممارسة الأنشطة التجارية المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية العدد39، المؤرخة في 31 يوليو 2013،
- القانون رقم05/18المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في2018/05/10،ج ر، العدد28،المؤرخة في2018/05/16.
- نص الفقرة الثانية والثالثة من المادة5مكرر1من القانون رقم08/18المتعلق بشروط الأنشطة التجارية المعدل والمتمم:
- المادة 37 من القانون 04 /08 المتعلق بالأنشطة التجارية
- المادة 21 من الأمر 96 /27 المؤرخ في 1996/12/09 المتضمن القانون التجاري الجزائري ج ر العدد 77 الصادرة بتاريخ 1996/12/11
- المادة 01/20، من القانون 05-04 المؤرخ في 1فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج. ر. ع 06، صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015،
- المادة 66 من القانون 15 /18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية. ج ر العدد 72 الصادرة بتاريخ 2015/12/31
- المادة 20 من القانون 04 /08 المؤرخ في2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج ر العدد 52 2004
- المادة 12 من القانون 04 /08 المتعلقة بالأنشطة التجارية
- القانون 04 /02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاري ج ر العدد 41 بتاريخ 2004/07/27
- المادة 04 من القرار المؤرخ في 2011/06/13 يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة ج ر العدد 36 بتاريخ 2011/06/29
- المادة 9، ف1، من القانون 13/06، المؤرخ في 23يوليو، يعدل ويتمم القانون 08/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد39، بتاريخ 3يوليو 2013
المادة 09 من ف 02 من القانون 06 /13
- المادة 33 من القانون 04 /08
- المادة 34 من قانون 04 /08
- المادة 35 من القانون 04 /08

- المادة 36 من القانون 04 /08
- المادة 10 من القانون 13 /06
- المادة 571 من الأمر رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني ج ر رقم 78.
- المادة 38 ف 01 قانون 04 /08.
- المادة 09 من القانون 04 /02
- المادة 40 من القانون 04 /08
- المادة 11 من القانون 13 /06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04 /08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل2004/07/14 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية
- المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم، المؤرخ في2018/04/05،ج ر، العدد21، المؤرخة في2018/04/11.
- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم،
- نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل المقرر سنة2013.
- نص المادة2و3من المرسوم التنفيذي112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم
- المادة6من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم.
- الفقرة الثانية من المادة5من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم.
- .نص المادة7من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم.1
- المرسوم التنفيذي رقم89/19الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري المؤرخ في2019/05/05،ج ر، العدد17، المؤرخة في2019/05/17.
- نصوص المواد من المادة2إلى غاية6من المرسوم التنفيذي89/19الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- المادة2من المرسوم التنفيذي رقم112/18الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم:

- نص المادة5من المرسوم التنفيذي رقم112/18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم.
- المادة 20، تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03، العدد24.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13 /140 المؤرخ في 2013/04/10 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة ج ر العدد 21 الصادر في 2013/04/23
- المرسوم التنفيذي 06 /222 الصادر في 2006/06/21 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه ج ر العدد 42 ب 2006/06/25

2- كتب ومجلات

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزاري، الأعمال التجارية ، التاجر السجل التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص ص 181 182
- محمد لعقاب، الانترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة، الجزائر، 1999.
- هشام بن عبد الله عباس عن خصائص الانترنت المكتبات في عصر الانترنت تحديات ومواجهات، مجلة العربية 3000، العدد الثاني، 2001،
- إبراهيم بختي، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الموقع الالكتروني:
http://bbekhti.onlaine.fr/trv_pdf/TIC.pdf
- مسيردي سيد أحمد وسعيدي خديجة، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البلدة02،المجلد02،العدد02، 2013،الجزائر،

3- الندوات والملتقيات

- الأستاذ رمضان فراقة والدكتور حميد شاوش دور السجل التجاري الإلكتروني ندوة علمية منظمة من طرف نخبة الدراسات البيئية والقانونية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 1945/05/08 قالمة يوم 26 /02/ 2019
- كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برامج عصرنة النظام المعلوماتي لمركز الوطني للسجل التجاري وإعطاء الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر، يوم 16 مارس 2014،
- عبد اللاوي مريم " Le CNRC a l'EREnumérique : entre télématique et register du commerce électronique" مداخلة في ملتقى وطني، النظام القانوني للشركات

التجارية بين الواقع التشريعي والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 19 و20 ماي 2014

- كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برامج عصرنة النظام المعلوماتي لمركز الوطني للسجل التجاري وإعطاء الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر، يوم 16 مارس 2014.
- علال ياسين ويلس آسيا، رقمنة السجل التجاري لإرساء تجارية الكترونية، ندوة علمية "السجل التجاري الالكتروني بين مقتضيات التجارة الالكترونية ومتطلبات العصرنة"، المنعقد بتاريخ2019/02/26،بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945قائمة، الجزائر،

4- الأطروحات والمذكرات

- بن خليفة أحمد، المعرفة الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أطروحة ماجستير، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2008-2009،
- مسعود حساينية وفاطنة بخوش، مذكرة ماستر ، النظام القانوني للسجل التجاري، جامعة 1945/05/08 قالمة سنة 2017/2016
- زيتوني شريف وشريف فريد مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون الأعمال جامعة برج بوعريريج السجل التجاري الإلكتروني2021/2020

5- اتفاقيات ومعاهدات

- اتفاقية تعاون بين وزارة التجارة ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال الممثلة الموقعة يوم الأربعاء 26 جانفي 2011تعرف الانترنت بأنها: "مجموعة الأجهزة الالكترونية المرتبطة فيما بينها والمتناثرة جغرافيا والتي تسمح بتمرير المعطيات بسهولة وبطريقة اقتصادية من نقطة إلى أخرى"،

6- المواقع الإلكترونية

موقع المركز الوطني للسجل التجاري un66p6://666 .comme6ce.gov.dz/a6 تاريخ الدخول 2019/02/22

- بوابة سجل كوم اطلع عليه بتاريخ 2017/05/18 على الساعة15:33
- www.maghrebemergent.info/actualite/magrebine/item/35660,tmpl
- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، على الموقع:https://www.commerce.gov.dz/ar تم الاطلاع بتاريخ2022 /04/19
- الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية، على الموقع:https://www.commerce.gov.dz/ar تم الاطلاع بتاريخ2022 /04/19

7- المراجع باللغة الأجنبية

A fin février 2014, l'Algérie comptait 1.695.814 commerçants inscrits au registre du commerce. En 2013, 8.080 operateurs économiques ont été inscrits au au fichier national des frandeurs. Sur le

site électronique : Algérie lancement dimanche prochain du premier registre électronique

le registre électronique a été élabore par le ministère du Commerce et le CNRC en collaboration avec le ministère de la Poste et des technologies de l'information et de la communication en vue de favoriser l'usage des Tic et d'asseoir la e-gouvernance, sur le site électronique : Algérie, lancement dimanche prochain du premier registre électronique :.

فـــــــــهـــرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء 1	
إهداء 2	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسجل التجاري الإلكتروني	
• تمهيد	06
• المبحث الأول: السجل التجاري الالكتروني ووظائفه وأهميته	07
• المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الالكتروني	07
• الفرع الأول: تعريف للسجل التجاري التقليدي	07
• الفرع الثاني: التعريف القانوني للسجل التجاري الالكتروني	08
• المطلب الثاني: وظائف وأهمية السجل التجاري الإلكتروني	10
• الفرع الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني	10
• الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الالكتروني	13
• المبحث الثاني: متطلبات السجل التجاري الالكتروني التقنية والقانونية وتأثير الرقمنة عليه	14
• المطلب الأول: متطلبات السجل التجاري الالكتروني التقنية والقانونية	15
• الفرع الأول:ضرورة توافر العنصر البشري	15
• الفرع الثاني: إعادة تصميم نظام الاتصالات ونشر المعلومات التجارية عبر بوابة سجل كوم:	15
• المطلب الثاني: تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني	18
• الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الالكتروني	18
• الفرع الثاني: تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الالكتروني في الواقع العملي	22
• خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: أحكام السجل التجاري الالكتروني	
تمهيد	28
• المبحث الأول: القيد في السجل التجاري الالكتروني	29
• المطلب الأول: القيد أنواعه وشروطه	29
• الفرع الأول: تعريف القيد	29
• الفرع الثاني: أنواع القيد في السجل التجاري الالكتروني	29
• الفرع الثالث:شروط القيد في السجل التجاري	30
• المطلب الثاني: كيفية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي	33
• الفرع الأول : كيفية القيد بالنسبة للشخص الطبيعي	33
• الفرع الثاني : كيفية القيد بالنسبة للشخص المعنوي	35
• الفرع الثالث : حالة تعديل القيد أو طلب الشطب من السجل التجاري الالكتروني	36

• المبحث الثاني:أثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والأحكام الجزائية المتعلقة به	**38**
• المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني	**38**
• الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص	**38**
• الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات	**40**
• الفرع الثالث: آثار عدم التسجيل في السجل التجاري الالكتروني	**41**
• المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والنشاط التجاري	**44**
• الفرع الأول: الأحكام الجزائية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري	**44**
• الفرع الثاني : الأحكام الجزائية المتعلقة بممارسة النشاط التجاري	**48**
• خلاصة الفصل	**51**
• خاتمة	**53**
• قائمة المصادر والمراجع	**57**
• الفهرس	